

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق
والكبارى والنقل البرى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٣٠/١١/٢٠٠٦ .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٥) مكرراً إلى المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤
لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه نصه الآتى :

مادة - ٣ بند (٥) مكرراً : إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، بعد
موافقة مجلس الوزراء، لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة الطرق الحرة والسريعة والرئيسية ،
والقيام بأى من الأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الاخر سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م

وزير النقل

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)